مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النظام القانوني للإفلاس في لبنان والعراق

الباحثة راوية عبد الواحد عبد الوهاب العباسي
طالبة دكتوراه في القانون الخاص
المشرف أ. د. غالب فرحات
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

المقدمة

تعود نشأة الإفلاس إلى مرحلة حكم الإمبراطورية الرومانية ومرحلة الجمهورية الإيطالية خلال العصور الوسطى. ففي ظل الإمبراطورية الرومانية، حيث كان يعتبر شخص المدين هو الضامن لديونه. وقد سمحت الجداول الاثني عشر بمنح المدين فترة ثلاثين يومًا للسداد. فإذا عجز عن سداد دينه خلال هذه المدة، كان لدائنه الحق في حبسه. وهذا الإجراء معروف بـ "Manus Interjetio" ويحق للدائن خلال مدة الحبس أن يجبر المدين على العمل لديه حتى يتم سداد الدين. إذا عجز المدين عن سداد دينه خلال ستين يوماً، كان للدائن الحق في بيع المدين بالمزاد العلني واستيفاء ثمنه. وكان غرض القسوة على المدين العاجز عن سداد ديونه هو توقيع العقوبة على من يخون دائنيه في حقوقهم[١].

وقد كان النظام القانوني في روما ذو صفة وحشية وانتقامية فيما يتعلق بالتاجر الذي يتوقف عن دفع دينه، بحيث يصل الى الاسترقاق او البيع[٢].

ويعرف الإفلاس بأنه الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلاّ أنّه أقل من دينه[٣]، وعُرف في الفقه "انما سمي من غلب دينه ماله مفلساً وان كان له مال، لان ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم"[٤].

كما عرَف الإفلاس بأنه "وضع قانوني ينتهي فيه التاجر بسداد ديونه في موعد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيداً لتوزيع سعرها على الدائنين مقسومة على المنافسين"[٥].

وتتجلى أهمية الدراسة من خلال محاولتنا تسليط الضوء النصوص القانونية المنظمة لـ "الإفلاس"، في كل من لبنان والعراق لتبيان الأساس القانوني المنظم لهذه الوضعية القانونية.

اما إشكالية البحث فتتمحور حول:

"ما هو الأساس القانوني المنظم للإفلاس في كل من لبنان والعراق؟"

وسيدور مجال الدراسة على استخدام "المنهج المقارن" في سبيل الوقوف على ما تتسم به بعض القوانين من ميزات، إلى جانب عرض ما يمكن أن يوصف بأنه "نقص تشريعي" لعدم ورود نص ناظم لحالة من شأنها أن تعرض (حقوق، والتزامات) أطراف معينة إلى الضرر.

وبالتالي سيتم تقسيم بحثنا الى قسمين إثنين:

المبحث الاول: الإفلاس في التشريع اللبناني وذلك في مطلبين: المطلب الأول شروط الإفلاس في قانون التجارة اللبناني، والمطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإفلاس في لبنان

والمبحث الثاني: الإفلاس في التشريع العراقي من خلال مطلبين: المطلب الأول: الأساس القانوني للإفلاس في التشريع العراقي، والمطلب الثاني: إجراءات الإفلاس القانونية في التشريع العراقي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول: الإفلاس في التشريع اللبناني

وتنشأ هذه الوضعية المالية الكارثية بسبب وصول الديون بالمقارنة مع العجز المالي، إلى مرحلة اللاعودة، ففي هذه الحالة، لا بدَّ من أن تقوم الشركة بالتسلّم للأمر الواقع، وأن تُعْلِنَ إفلاسَهَا، إذ تُحلّ وفق إجراءاتٍ قانونيةٍ تضمن تصفية أصولها وموجوداتها على الدائنين وأصحاب الحقوق بشكلٍ عادلٍ[٦]. فالإفلاس إذن هو حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه[٧].

وقد نظم التشريع اللبناني الافلاس من خلال القانون التجاري الصادر وفق المرسوم رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ في المادة (٤٨٩) الفصل الثاني الفصل الأول من قانون التجارة اللبناني.

فقد يحدث توقف المدين عن دفع ديونه زعزعة واضطراباً في الاقتصاد القومي، عدا عن إضراره بمصالح الدائنين، فإذا كان الشخص المتوقف عن الدفع تاجراً، فإن قانون التجارة اللبناني أوجد نظاما خاصا في المواد (٤٥٩) الى (٦٦٧) وهو نظام الإفلاس. وهذا النظام انما نوضحه من خلال البنود التالية، **(البند الاول) شروط الافلاس حسب القانون التجاري اللبناني، و(البند الثاني) الإجراءات القانونية للإفلاس حسب القانون التجاري اللبناني، (البند الثالث) أركان هيئة التفليسة حسب القانون التجاري اللبناني.**

المطلب الأول: شروط الإفلاس في قانون التجارة اللبناني

نص المرسوم رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ في المادة (٤٨٩) الفصل الأول الباب الثاني من قانون التجارة اللبناني على أنَه يعتبر في حالة إفلاس على النحو التالي: "كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا دعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة." فوفقًا لهذه المادة، نلاحظ أن إعلان الإفلاس يتطلب من المدين أن يكون تاجرًا وأن يتوقف عن سداد ديونه التجارية:

الفرع الاول: أن يكون الشخص المدين تاجراً

إن الإفلاس نظام مقصور على التجار سواء أكانوا أفراداً أو شركات[٨]، ويقصد المشرع هنا بأن التجار سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو شركات ما يلي:

الفقرة الأولى: التاجر الفردي أو الجماعي (شخصان أو أكثر)

هو الشخص الذي يتخذ التجارة كمهنة ووسيلة لكسب الرزق، واعتاد العمل باسمه ولصالحه، ويتمتع في نفس الوقت بإمكانيات تجارية. لا يشترط أن تكون مهنة العمل مهنتهم الوحيدة أو الأساسية، فإذا كان الموظف أو الطبيب أو المحامي يعمل بانتظام في وقت فراغه، فلديه مهنتان: (مهنته الأصلية ومهنته التجارية) وبالتالي يمكن إعلان إفلاسه على الرغم من عدم السماح له قانونًا بممارسة الأعمال التجارية.

الفقرة الثانية: الشركة

الشركة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، حيث يترتب على هذا العقد نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي[٩].

هناك نوعان من الشركات التي تفلس؛ النوع الأول هو الشركات التجارية، أي الشركات التي تعمل لأغراض تجارية. النوع الثاني هو شركة مدنية، وتتخذ شكل شركة مساهمة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثاني: توقف التاجر عن سداد الديون التجارية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لم يستحوذ التوقف عن الدفع على اهتمام التشريعات المقارنة، وقد عرفه بعض الفقه بأنه الحالة التي يكون التاجر ميؤوسا من مركزه المالي ويعجز عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، أو لا يقوم إلا باللجوء إلى الوسائل غير المشروعة أو غير عادية[١٠].

وتوقف المدين عن الدفع هو سبب للحكم بشهر الإفلاس في الأصل، واستثناء لا يعتد بالتوقف عن الدفع إذا كان نتيجة حالة عارضة لا تلبث أن تزول[١١].

ويتضح لنا بالتالي أنه ليس كل امتناع يعد توقفا عن الدفع، فقد يكون المدين قادرا على الدفع لكن قد يطرأ عليه طارئ يمنعه من ذلك. كما هو الحال عند حصول أزمة طارئة على سبيل المثال.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإفلاس في لبنان

تعلن محاكم البداءة الإفلاس وتضع يدها على القضية الإفلاسية حسب الطرق التالية[١٢]:

١. إثر تصريح المديون نفسه.
٢. إثر استحضار أو استدعاء من الدائنين.
٣. من تلقاء نفسها.
٤. بطلب من النيابة العامة.

فبعد التحقق من استيفاء جميع شروط الإفلاس المذكورة أعلاه، تصدر محكمة البداءة حكمًا بالإفلاس يتضمن التالي:

الفرع الاول: إعلان الإفلاس

تنص المادة (٤٩٠) من الفصل الأول من قانون التجارة اللبناني على ما يلي: "يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية. ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ. وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بإعلان إفلاس التاجر نفسه كان ثمة سبيل لتعين المرجع. إنَ المحكمة المشار إليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس"[١٣].

أما بالنسبة لتاريخ بدء وقف المدفوعات فمن المهم ألا يتجاوز هذا التاريخ ثمانية عشر شهرًا قبل صدور حكم الإفلاس. تنص المادة (٥٥١) على ما يلي: "يجوز لكل دائن يترتب عليه دين أو يُدرج اسمه في الميزانية العمومية تقديم التماس أو اعتراض إلى مكتب كاتب المحكمة في غضون ثمانية أيام من تاريخ الإشعار. ويشير على الورق بنفسه أو من خلال وكيل ". [١٤]، كما تنص المادة رقم (٤٩٥) على أنه: " يجب أن يتضمن الحكم بإعلان الافلاس تعيين وقت الانقطاع عن الايفاء، ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت الانقطاع عن الايفاء الى تاريخ أسبق بمقتضى حكم بتبديل التاريخ أو عدة أحكام تصدرها فيما بعد بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب كل ذي مصلحة لاسيما طلب الدائنين اذ يحق لكل منهم أن يقوم بالمراجعة على حدة، ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد وات المهلة التي نصت عليها المادة ٥٥١ والتي تقفل نهائيا بعد فواتها لائحة الديون، وبعد انقضاء هذه المهلة يصبح الوقت الذي عين للانقطاع عن الايفاء محددا على وجه لا يقبل المراجعة بالنظر الى الدائنين، ان وقت الانقطاع عن الايفاء لا يمكن ارجاعه الى أكثر من ثمانية عشر شهرا قبل الحكم بإعلان الافلاس"[١٥].

الفرع الثاني: تعيين وكيل التفليسة ووضع الأختام على الموجودات

بمقتضى القانون فإن من يباشر التصرف في أموال التفليسة ليس الدائن بنفسه إنما وكيل التفليسة وذلك بناء على طلب الدائن. وهذا الواقع يعزز القناعة بأن إجراء التصرف في أموال التفليسة يعد من الضمانات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفردية التي تصب في مصلحة الدائن في الإفلاس، فمن واجبه الحفاظ على أموال التفليسة حماية للدائن والمدين في الإفلاس.

مع الإشارة هنا إلى ان وقف المداعاة الفردية يؤدي إلى زوال الحجز الاحتياطي الملقى ضمانا لحق أحد الدائنين العاديين وزوال آثار هذا الحجز والتدابير الذي رافقته ومنها الحراسة القضائية[١٦].

وتأسيسا على ما سبق، سوف نتناول هذا الفرع من خلال الفقرات التالية.

الفقرة الاولى: تعيين وكيل أو وكلاء عدة للتفليسة

وفقا للمادة رقم (٤٩١) قانون التجارة في لبنان فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة بإفادة من التاجر نفسه، وعليه الإدلاء بهذه الإفادة خلال عشرين يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع، وإلا فسيكون محكومًا بارتكاب جنحة إفلاس بسبب إهمال. "[١٧].

الفقرة الثانية: وضع الأختام على موجودات المفلس

وفق ما نصت عليه المادة رقم (٥٢٤): "على المحكمة في حكمها بإعلان الافلاس أن تأمر بوضع الاختام ويحق لها في كل حال من أحوال القضية أن تأمر بإجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه، وفي جميع الاحوال لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن محل اقامته بدون اذن القاضي المنتدب، اذ رأى القاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم الجرد"[١٨].

وتوضع الاختام حسب المادة رقم (٥٢٦): "توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس وأشيائه، وفي حالة افلاس شركة تضامن لا يكتفي بوضع الاختام على مركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في محل اقامة كل من الشركاء المتضامنين على حدة، وفي جميع الاحوال يرسل حاكم الصلح بدون ابطاء علما بوضع الاختام الى رئيس المحكمة"[١٩].

وفي حالة هرب المفلس او إخفاء قسم من موجوداته نصت المادة رقم (٤٩٢) على أن: " ترفع القضية الى المحكمة بطلب استحضار لمدة ثلاثة أيام يقدمه دائن أو عدة دائنين، وفي الاحوال المستعجلة كما لو أقفل التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسما هاما من موجوداته، يحق للدائنين المراجعة بطريقة الاستدعاء بلا دعوة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة"[٢٠].

الفقرة الثالثة: إصدار مذكرة توقيف بحق المفلس عند الاقتضاء

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩٣): "للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، وللمحكمة متى: ضروري، إعلان الإفلاس من تلقاء نفسه أيضًا".

المبحث الثاني: الإفلاس في التشريع العراقي

يعني الإفلاس عدم قدرة التاجر على سداد المبالغ المالية التي تكبدها والتي تعرف بالديون، مما يضطره لإشهار إفلاسه، من أجل تصفية أصوله وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين بتوزيع عادل.

الى ذلك فقد نظم المشرع في العراق التجارة من خلال القانون التجاري النافذ بالرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث شكل اصدار هذا القانون الغاء القانون السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ وابقى على الاحكام التي تتعلق بالإفلاس والصلح الواقي الواردة في القانون الملغي[٢١]، واستمر العمل وفق هذا "القانون المنظم للإفلاس"، وبين القانون انه لا يتم تطبيق "نظام الإفلاس" إلا على فئة خاصة بعينها، ألا وهم "التجار"، وكذلك لا يتم تطبيق هذا النظام على جميع أصناف الديون؛ وإنما يشمل نطاق تطبيقه فقط ما يخص "الديون التجارية"، وكذلك على "نظام الإفلاس" أن يضم نصوصاً تبين مجموعة من التنظيمات التي من شأنها ترتيب الوضع بالنسبة لمجموعة من الأطراف؛ (الشركة، والشركاء، والمدينون، والدائنون، والطرف المعتمد للإشراف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على تنفيذ النظام، والمحاسبين، والمدققين)، فضلاً عن (المحكمة ذات الاختصاص)، وكذلك (تحديد المدد الزمنية المعتمدة للسير بإجراءات الإفلاس)، وقد يلجأ إلى تعيين هيئة خاصة للإشراف على قبل "إشهار الإفلاس" في محاولة لـ "عقد الصلح"، وتنظيم عمليات (دفع الديون، والفوائد المستحقة عليها).

الإفلاس في قانون التجارة العراقي هو انتقال من السهل إلى الصعب وهو عدم القدرة على سداد الالتزامات المالية التي يتكبدها الشخص المسمى بالديون ومن ثم يطلق عليه الإفلاس فيضطر إلى إعلان الإفلاس من أجل تصفية أصوله وممتلكاته وتوزيع قيمتها بالتساوي مع الدائنين. ان نكون منصفين بموجب النصوص القانونية والتشريعات الخاصة بالاعتراف بالإفلاس في قانون التجارة العراقي. ولأجل التوضيح أكثر نقسم الفرع الى **(البند الاول) التطور التشريعي للإفلاس في قانون التجارة العراقي، و(البند الثاني) شروط الإفلاس في قانون التجارة العراقي، (البند الثالث) الأسس القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي، و(البند الرابع) الإجراءات القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي.**

المطلب الأول: الأساس القانوني للإفلاس في التشريع العراقي

يعد الإفلاس من أبرز أسباب اهتزاز الكيان المادي للمدين المفلس بسبب ما يترتب عليه من أحكام وتداعيات مهمة تؤثر على الصلاحيات الكاملة الممنوحة له لإدارة أمواله والتصرف فيها، باستثناء تحصيلها. يطرح الإفلاس العديد من الصعوبات والمشكلات على المستوى القانوني والعملي، ويعتبر الإفلاس من أهم أعراض الإفصاح المالي لرجل الأعمال، حيث أن لإعلان الإفلاس أثر مالي واجتماعي شديد على حياته، وامكانية القيام بأنشطة ومشاريع مختلفة.

وقد ورد لفظ الافلاس في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ والذي ألغى بصدوره احكام قانون التجارة العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته، والاحكام المتعلقة بالإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة العثماني[٢٢]. ولاحقا ألغي هذا القانون بقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ المفعول.

ونظرا لأهمية الإفلاس سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: شروط الإفلاس في قانون التجارة العراقي

حتى يوصف تاجر أو منشأةٌ ما بصفة الإفلاس من المهم توفر مجموعةٌ من شروط الإفلاس تتمثل في:

١. أن يكون الشخص تاجراً.
٢. أن يتوقف عن دفع الدين.
٣. أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجارياً.

في هذا الصدد؛ تقضي المادة رقم (٥٦٦) من الباب الخامس في قانون الإفلاس في القانون التجاري العراقي النافذ من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه:" كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس بحكم يصدر بذلك"[٢٣].

الفرع الثاني: الأسس القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي

يقوم نظام الافلاس في القانون العراقي على بعض الاسس والمبادئ القانونية والتي تتمثل في العناصر الآتية:

الفقرة الاولى: رفع يد الشركة المفلسة عن ادارة أموالها او التصرف فيها

تنص المادة رقم (٦٠٣)، الفقرة (٠١) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ على أنه: "يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها. وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الإفلاس حاصلة بعد صدوره"[٢٤]، وبمقتضى ذلك يترتب على اشهار افلاس الشركة، توقفها عن ادارة أموالها والتصرف بها بمجرد صدور حكم يقضي بإشهار افلاسها، ويشمل ذلك جميع أموالها سواء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ما كان مملوكا لها في ذلك الحين أو ما آل اليها وهي في مرحلة الافلاس، والغاية من ذلك هي حصر أموالها ووضعها تحت يد واشراف القضاء، وبالتالي لا تنفذ تصرفاتها بحق دائنيها ولا يحق لها أن تؤدي الى بعض الدائنين ما عليها من دين اضرارا بالآخرين[٢٥].

وحسب الفقرة (٠٢) من نفس المادة السابقة نجد أنه: "إذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير الا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا إذا تمّ الإجراء قبل صدور حكم الافلاس"[٢٦].

الفقرة الثانية: أن الافلاس نظام جماعي لتصفية أموال الشركة المعلن افلاسها

الافلاس في القانون يعني الطريق الجماعي للتنفيذ الجماعي على اموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، تهدف احكامه الى التصفية الجماعية لأموال الشركة العاجزة عن دفع ديونها التجارية من خلال اجراءات موحدة جماعية دون أن يستقل كل دائن بموجبها في استخلاص ماله من ذمتها [٢٧]، والهدف من ذلك هو حماية الدائنين من تصرفات الشركة الضارة بهم، وحماية الدائنين بعضهم من البعض الآخر من خلال تحقيق المساواة بينهم، ومن ثم توزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين كل بنسبة دينه دون تمييز[٢٨].

الفقرة الثالثة: اشراف القضاء على اجراءات الافلاس

تنص المادة رقم (٣٩) الفقرة (٠٢) من القانون التجاري العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ الى أنه: " في حالة الافلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح"[٢٩]. وعلى ذلك نرى أن مهمة الاشراف على إجراءات التفليسة قد أنيطت الى القضاء، ذلك لما يترتب على الحكم بإشهار الافلاس آثار متعددة وخطيرة، كذلك من أجل ضمان حسن سير تنفيذ العملية وانتظام ادارتها، وتعيين أمين التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين، ويعمل تحت اشراف المحكمة في كل ما له علاقة بأموال التفليسة، كما يمثل الدائنين في الدعوى التي ترفع على التفليسة.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي

يوصف التاجر أو منشأةٌ ما بصفة الإفلاس في القانون العراقي عندما تتوفر فيها مجموعةٌ من شروط الإفلاس تتمثل في: (أن يكون الشخص تاجرا، أن يتوقف عن دفع الدين، أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجارياً)، وعند توفر هذه الشروط يصدر حكم الإفلاس الذي يتضمن:

الفرع الاول: إعلان الإفلاس وتحديد تاريخ بدء التوقف عن الدفع

لقد أشار قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ [٣٠] إلى ما يلي:

١. يعتبر كل تاجر يتوقف عن سداد مطالباته التجارية مخالفاً للمنتج ويتلف المنتج بإعلان حكم.
٢. حكم بإعلان الإفلاس يثبت الإفلاس، والذي بدونه لن يكون لوقف المدفوعات أي أثر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت القانون ذاته على أن "المشغل يشهر إفلاسه بناء على طلب نفسه أو أحد المدينين الآخرين".[٣١].

وبحسب نفس القانون، يجوز إعلان إفلاس التاجر إذا مات أو انسحب من التجارة في حالة توقف الدفع، والتي تنص على أنه[٣٢]:

١. إذا توفي التاجر أو انسحب من المعاملة أثناء توقف الدفع، فقد يُعلن إفلاسه أو ينسحب من المعاملة، ويجب عليه تقديم طلب إفلاس خلال عام واحد بعد الوفاة أو الانسحاب من المعاملة. لا يسري هذا الموعد النهائي في حالة الانسحاب من الصفقة، باستثناء التاريخ الذي يتم فيه حذف اسم المتداول من السجل التجاري.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢. يحق لورثة رجل الأعمال طلب إشهار إفلاسهم بعد وفاته مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة الأولى. إذا اعترض بعض الورثة على إعلان الإفلاس، يجب على المحكمة أن تنظر في قضيتهم ثم تفصل في الطلب بناءً على مصالح جميع الأطراف المعنية.

وفيما خص تحديد بدء التوقف عن الدفع تنص المادة (٥٦٩) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ على ما يلي: "على التاجر أن يتقدم بطلب إشهار إفلاس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقف الدفع".

الفرع الثاني: الوثائق الخاصة بتقرير اشهار الإفلاس

يجب على التاجر الذي يتوقف عن الدفع أن يقدم تقريراً إلى المحكمة عن أسباب التوقف عن الدفع وأن يرفق المستندات المشار إليها في المادة (٥٦٩) (٠١) من قانون التجارة العراقي ١٩٧٠ والتي تتضمن [٣٣]:

١. الدفاتر التجارية الرئيسية.
٢. نسخة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٣. بيان بمجموع المصاريف الشخصية عن السنتين السابقتين لتقديم طلب الإفلاس أو عن مدة مزاولته التجارة إذا كانت أقل من ذلك.
٤. بيان تفصيلي بالعقار والمنقولات التي يملكها وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع.
٥. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والأوراق المالية التي تضمنهم.
٦. بيان بالاحتجاجات الموضوعة على التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الإفلاس.

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث للنظام القانوني في كل من لبنان والعراق، حيث يعد الإفلاس بمثابة النظام القانوني الصارم الذي يحمل التاجر المدين على التفكير مليا قبل أن يقرر التوقف عن دفع ديونه.

النتائج

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة أبرزها:

١. وجدنا ان الافلاس يعد من المسائل التي اتفق عليها القانون في لبنان والعراق، وهو لا يكون الا على من يكتسب الصفة التاجر، وهذا الامر يتضح من خلال القانون الخاص بالتجارة في البلدين
٢. كذلك الاتفاق ان الافلاس انما يقر وفق قرار قضائي يصدر وفق القانون، الامر الذي يتبين من خلال النقاط الاتية:

أ- توقف التاجر عن دفعه ديون من الموارد التي تحدث ارباك من الناحية التجارية القائمة على الائتمان والضمان وما يسببه ذلك الفعل من تأثير على الواقع القومي والاقتصادي، وهذا ما اتضح لنا من خلال القوانين التجارية في كل من لبنان والعراق.

ب- يقتضي ان يكون الشخص المتوقف عن الدفع ممن يكتسب الصفة التجارية سواء من الافراد الطبيعية او من بعض الشركات.

ت- الاعلان عن الافلاس يكون من خلال اجراءات قضائية معينة تصدر الاعلان بذلك وفق معطيات واسباب قانونية تبيح للقضاء اصدار الحكم بذلك.

٣. نظام الافلاس في لبنان والعراق يهدف الى توزيع الاموال ما بين الدائنين بصورة جماعية، وهذا يتم من خلال القضاء الذي يكون له اصدار قرار الافلاس وفق قواعد معينة، ويتحكم

ISSN-2536-0027

بإدارة اموال التاجر المفلس، وذلك من خلال تعينه ادارة للتفليسة تعمل على جرد ديون المفلس والتحكم في امواله.

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي توصلنا إليها فيمكننا أن نعرضها كما يلي:

١. وجوب العمل على توقيع الاتفاقيات التي تضمن تنفيذ مفاعيل الإفلاس بصورة مباشرة، تسهيلا للإجراءات من أجل حماية حقوق الدائنين أولا.
٢. بما أن الإفلاس يتناول يطال تحديدا فئة التجار، يقتضي العمل على زيادة الوعي لديهم وتثقيفهم حول أهمية القيام بواجباتهم كتجار وبذل أقصى الجهود لتفادي إفلاسهم.
٣. إنشاء صندوق يمكن أن يطلق عليه تسمية صندوق التجار على سبيل المثال، يكون الهدف منه تقديم المساعدات والإعانات للتاجر الذي يصبح مركزه المالي مهددا بسبب الإفلاس، ويمكن أن يتم دعمه من الاشتراكات الشهرية التي يدفعها التجار.

المراجع

أولا: الكتب

١. **ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ط١، ج٤، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩.**
٢. **إسكندر، الياس، عبد العاطي، شعبان، وآخرين. "معجم القانون"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.**
٣. **شفيق شحادة، نظرية الالتزام في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٧٥.**
٤. **صلاح الدين الناهي، أحمد عباس الشالجي، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الاخرى، ط ٤، دون دار نشر، بغداد، ١٩٥٨.**
٥. **عزيز العكيلي، احكام الافلاس في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٧.**
٦. **عدنان أحمد ولي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين العربية، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٧.**
٧. **محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.**
٨. **محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.**
٩. **مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.**
١٠. **نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.**

ثانيا: القوانين

١. **قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.**
٢. **قانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠.**
٣. **قانون التجارة اللبناني رقم الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.**

ثالثا: الاحكام القضائية

١. محكمة التمييز المدنية في لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦، مجلة العدل، السنة الثانية، العدد ١٠، بيروت، ٢٠٠٧.
٢. محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠.

رابعا: المقالات والأبحاث

١. رلى صفير، أحكام الإفلاس، مجلة الجيش، العدد ٢٠٢، بيروت، ٢٠٠٢.
٢. عبد الجبار علي محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، دون تاريخ نشر، ص١٢١.
٣. هشام عماد محمد العيدان، مراحل التعثُّر المالي، من المظاهر السلبية إلى الإفلاس النهائي، الرياض، صحيفة مال، https://٢u.pw/GJhFrH

---

(١) عزيز العكيلي، احكام الافلاس في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٧، ص٢٣.
(٢) شفيق شحادة، نظرية الالتزام في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٥.
(٣) محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٧٤.
(٤) ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ط١، ج٤، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٧٤.
(٥) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٢١.
(٦) هشام عماد محمد العيدان، مراحل التعثُّر المالي، من المظاهر السلبية إلى الإفلاس النهائي، الرياض، صحيفة مال، ٢٠٢٢/١/١٢، https://٢u.pw/GJhFrH
(٧) إسكندر، الياس، عبد العاطي، شعبان، وآخرين. "معجم القانون"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.
(٨) المادة رقم (٤٨٩) من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(٩) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.
(١٠) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٢٧.
(١١) محكمة التمييز المدنية في لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦، مجلة العدل، السنة الثانية، العدد ١٠، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣١.
(١٢) رلى صفير، أحكام الإفلاس، مجلة الجيش، العدد ٢٠٢، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٠.
(١٣) المادة رقم (٤٩٠) من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(١٤) المادة رقم (٥٥١)، من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(١٥) المادة رقم (٤٩٥)، من قانون التجارة اللبناني.
١٦ ـ محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠، ص ١٢٩.
(١٧) المادة رقم (٤٩١)، من القانون نفسه.
(١٨) المادة رقم (٥٢٤)، من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(١٩) المادة رقم (٥٢٦)، من القانون نفسه.
(٢٠) المادة رقم (٤٩٢)، من القانون نفسه.
(٢١) المادة (٣٣١) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢٢) عبد الجبار علي محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، دون تاريخ نشر، ص١٢١.
(٢٣) المادة رقم (٥٦٦) من قانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠.
(٢٤) المادة رقم (٦٠٣) الفقرة (٠١)، من القانون نفسه.
(٢٥) صلاح الدين الناهي، أحمد عباس الشالجي، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الاخرى، ط ٤، دون دار نشر، بغداد، ١٩٥٨، ص٢٠٤.
(٢٦) المادة رقم (٦٠٣) الفقرة (٠٢) من قانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠.
(٢٧) صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري عراقي، الجزء ٠٤، ط٢، دون دار نشر، بغداد ١٩٥٢، ص٠٤.
(٢٨) عدنان أحمد ولي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين العربية، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٧، ص٤٠.
(٢٩) المادة رقم (٣٩) الفقرة (٠٢) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
(٣٠) المادة رقم (٥٦٦) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
(٣١) المادة رقم (٥٦٨)، من القانون نفسه.
(٣٢) المادة رقم (٥٦٧) من القانون نفسه.
(٣٣) المادة رقم (٥٦٩)، قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.